

المادة 1

من 17-03-1956

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لسنة 1956) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

من 17-03-1956

تعريفات

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

تعني لفظة (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة 3

من 17-03-1956

مهمة الوزارة

تكون غاية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاساسية توفير الضمان الاجتماعي الشامل والكفاية الانتاجية وتنسيق الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين في جميع مراحل العمر وتنظيم استثمارهم مورد انتاج الدولة وهو الثروة الأدمية .

المادة 4

من 08-02-1967

صلاحية وضع الانظمة

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبموافقة الملك ان يصدر انظمة تتعلق بالامور التالية :

1- تقديم المساعدات المادية الى الافراد والعائلات الجمعيات التعاونية ونقابات العمال والهيئات والمؤسسات التي تشتغل با لرعاية الاجتماعية واعمال البر والاحسان او تشرف عليها .

2- تقديم المساعدات المادية الى الفقراء والطلاب المحتاجين .

3- الاشراف على الهيئات والمؤسسات المحلية والاجنبية والدولية الخاصة والعامة التي تقدم مساعدات مادية او معنوية و تشتغل بالرعاية الاجتماعية واعمال البر والاحسان او تشرف عليها وكذل لك الاشراف على تسجيل هذه المؤسسات المختل فة وتوجيهها ودعم الجهود التي تبذلها هذه الهيئات والمؤسسات في خدمة المجتمع .

4- الاشراف على دور السينما والمسارح والملاهي بانواعها والنوادي والجمعيات والمهرجانات والموالد وتوجيهها .

5- الاشراف على الاحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهم والعناية بهم بالاحداث المحكومين بعد اخلاء سبيلهم وايجاد العم ل لهم وتأسيس (منامات) لهم .

6- الاشراف على شؤون العمل والعمال وعلى تسجيل نقابات اصحاب العمل واتحاداتها ونقابات العمال واتحاداتها . واتحاد ات العمال وتنظيم شؤون العمل وتعويض العمال ووقايتهم من الاصابات واطار المهنة وتعزيز شؤون الرعاية الاجتماع ية للطبقة العاملة والتأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي والتدريب المهني ومراقبة القوى العاملة وتنمية كفاية العمال وح ماية الاحداث ومراقبة العمال الاجانب وما شاكل ذلك .

7- رعاية الطفولة والامومة وشؤون الاسرة .

8- تنشيط الحركات والنوادي الكشفية والرياضية والثقافية والفنية

والمدارس الليلية لمكافحة الامية وشؤون الترفيه والمحاضرات

والاذاعات .

9- تحضير برامج خاصة للطلاب والطالبات اثناء التعطيل الصيفي لقضاء اوقات الفراغ عن طريق القيام بالاعمال المنع شة والمثمرة .

10- رعاية المجتمعات الصغيرة وتنظيم خدماتها الاجتماعية ورفع مستواها وتشجيع الصناعات القروية وانشاء مراكز اج تماعية وساحات شعبية وادارتها .

11- مكافحة التشرذم والتسول والبغاء والاتجار بالنساء والاطفال وتشكيل شرطة آداب لهذه الغايات .

12- العناية بمشاكل الاسكان بوجه عام وتشجيع بناء المساكن الشعبية .

13- انشاء وتمويل وادارة اية مؤسسة تحقق اي هدف من اهداف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مثل دور نوى العاها ت ودور المكوفين ودور العجزة ودور اليتامى وبيوتات الطفولة ونوادي الفتيات ونوادي الاحداث والمدارس الاصلاحية ودور التوقيف والاعتقال وملاجيء المتسولين والمتشردين والمراكز الاجتماعية وغير ذلك .

14- القيام بالبحوث الاجتماعية وجمع الاحصاءات الاجتماعية وتنسيقها ونشر محتوياتها وايقاد البعثات الدراسية والتدري بية .

15- تقوية الصلات الاجتماعية بين الاردن وشقيقاته الدول العربية . الانظمة التي سنت قبل نفاذ هذا القانون

المادة 5

من 17-03-1956

الانظمة السابقة

تعتبر جميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كأنها صدرت بمقتضاه حتى صدور انظمة اخرى تقوم مقامها .

المادة 6

من 17-03-1956

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .